

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنوفية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة مساحة ١٢ قيراطاً، الكائنة داخل الكتلة السكنية  
بالقطع أرقام ٣٩، ٣٨، ١٧ بحوض دائرة الناحية رقم ٣٢ بناحية الرمالي التابعة للوحدة  
المحلية بابنهش - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية،  
بالمجان، لإقامة مدرسة عليها، بالحدود الآتية:

الحد البحري : أرض فضاء .

الحد القبلي : سكن أهالى ثم أرض فضاء .

الحد الشرقي : شارع بعرض ٦ م .

الحد الغربي : سكن أهالى .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل